



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة

اسم الكاتب: د. رامي كاسر لايقه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/5826>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 07:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Legal Qualification Of Internationalized Internal Armed Conflicts

Dr. Rami Kasser Layka*

(Received 25 / 8 / 2022. Accepted 7 / 11 / 2022)

□ ABSTRACT □

Internationalized armed conflicts mean those conflicts that are originally internal armed conflicts between internal parties but at some point and in certain circumstances become international through an external armed intervention.

The problem of the internationalized internal armed conflict lies in the fact that it contains a foreign element along with an internal element, which generates for us a mixed conflict that is neither international nor non-international, in addition to that it has no place in the texts of international humanitarian law, as this last law recognizes only two types of conflicts Armed (international and non-international).

International humanitarian law applies different rules to armed conflicts of an international and non-international character, but from a humanitarian perspective, the difficulty of the situation lies in the fact that although there are special features that distinguish international internal armed conflicts from international and non-international armed conflicts, there are no compromises between The law applicable in situations of internal armed conflict and the law applicable to international conflicts.

For international humanitarian law to apply to internationalized armed conflict, a process of legal qualification of the latter is necessary.

This research aimed to define the concept of internationalized internal armed conflicts, and to indicate its most important characteristics, in addition to determining the legal qualification of this type of conflict.

The research reached many results, most notably:

- It cannot be said that the internationalized internal armed conflict is an international or a non-international conflict, as it contains a foreign element in addition to the internal element, which makes it a mixed conflict.
- The mixed nature of internationalized armed conflicts proves the shortcomings and the difficulty of their qualification from a legal point of view, which leads to the difficulty of applying the provisions of international humanitarian law in their light, given the link between activating the rules of humanitarian protection with the dual classification of armed conflicts (international and non-international), the principle in the application of legal rules and the extent of qualification of the incident responding to legal standards.

Keywords: armed conflict, international armed conflict, non-international armed conflict, internationalized armed conflict.

*Assistant Professor in the Department of Economics and Planning, International Relations, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria rami.layka@tishreen.edu.sy

التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة

د. رامي كاسر لايفه*

(تاريخ الإيداع 2022 / 8 / 25. قُبِلَ للنشر في 2022 / 11 / 7)

□ ملخّص □

يقصد بالنزاعات المسلحة المدوّلة تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح دولية من خلال تدخل خارجي مسلح.

إن إشكالية النزاع المسلح الداخلي المدوّل تكمن في أنه يحتوي عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي مما يولد لنا نزاعاً مختلطاً لا هو دولي ولا هو غير دولي، إضافة إلى أنه لا مكان له في نصوص القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون الأخير لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية).

فالقانون الدولي الإنساني يطبق قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، غير أنه من صعوبة الموقف تكمن من منظور إنساني في أنه رغم وجود سمات خاصة تميز المنازعات المسلحة الداخلية المدوّلة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه لا توجد أية حلول وسط بين القانون المطبق في حالات النزاع المسلح الداخلي والقانون المطبق على النزاعات الدولية.

وحتى يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح المدوّل، لابد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير. استهدف هذا البحث تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة، وبيان أهم خصائصها، إضافة إلى تحديد التكييف القانوني لهذا النوع من المنازعات.

توصل البحث إلى العديد من النتائج من أبرزها:

- لا يمكن القول بأن النزاع المسلح الداخلي المدوّل هو نزاع دولي أو غير دولي، فهو يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يجعله نزاعاً مختلطاً.

- الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدوّلة يثبت قصور وصعوبة تكييفها من الناحية القانونية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها، نظراً لارتباط تفعيل قواعد الحماية الإنسانية بالتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة (دولي وغير دولي)، فالمبدأ في تطبيق القواعد القانونية مرتبط بتكييف الواقعة ومدى إستجابتها للمعايير القانونية.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، النزاع المسلح الدولي، النزاع المسلح غير الدولي، النزاع المسلح المدوّل.

* مدرس، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

rami.layka@tishreen.edu.sy

مقدمة:

إن التطور المجتمعي والتكنولوجي، منذ أن تم وضع القانون الدولي الإنساني، أدى إلى تغيير في طبيعة النزاعات. فبعد أن كان القانون يميز بين نوعين اثنين من النزاعات، أي بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية (الداخلية)، ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من النزاعات التي تتداخل فيها العناصر الدولية وغير الدولية مما أثار عدة نقاط قانونية لجهة تصنيف هذه النزاعات والقانون المطبق عليها.

حيث تعد ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة باعتبارها من النزاعات الحديثة التي يدخل فيها عنصر أجنبي الى جانب العنصر الداخلي الأمر الذي يفرز نزاعاً مسلحاً ليس بالدولي ولا غير الدولي وهو أمر لم تعالجه قواعد القانون الدولي الإنساني لأنه لايهتم إلا بالنوعين التقليديين للنزاع المسلح".

ولما كان القانون الدولي الإنساني ليس كاملاً، حيث إن النقص القانوني يظهر جلياً عند طرح أول إشكالية يجب معالجتها عند دراسة نزاع مسلح معين ألا وهي إشكالية تكييف هذا النزاع ومن هنا يتناول بحثنا التكييف القانوني الدولي للأحداث الداخلية المسلحة كونها تشكل النسبة الكبيرة من النزاعات المسلحة الراهنة من جهة وكونها النزاعات التي تطرح عدة إشكالات حول تكييفها من جهة أخرى، عكس النزاعات المسلحة الدولية التي لا تثار إشكالات كثيرة حول تكييفها فهي تعد قائمة بمجرد حدوث اشتباكات مسلحة بين دولتين أو أكثر.

مشكلة البحث:

انتشرت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ حرب فيتنام تحديداً، وفي السنوات الأخيرة انتشر التداول في مفهوم تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية على نطاق واسع، وخاصة في ضوء النزاعات التي تدور رحاها في بعض دول المنطقة العربية، مثل سورية واليمن وليبيا.

وتطرح النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة العديد من الإشكالات القانونية في ظل غياب التنظيم القانوني لها، وهي من المواضيع الراهنة التي تستدعي التأطير القانوني، لما تخلفه من ضحايا وآثار وخيمة على حقوق الإنسان وعلى الاستقرار والأمن الداخلي والعالمي، في ظل غياب طبيعة الحماية الإنسانية المقررة لهذا الشكل الجديد، حيث إن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مرتبط بتكييفها، فإشكالية التطبيق مرتبطة بإشكالية التكييف.

حيث تثار مسألة تكييف النزاع المسلح المدوّل في ظل التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة باعتباره يعترف بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا تجد النزاعات المسلحة المدوّلة مكانة في قانون النزاعات المسلحة، بحيث إن القانون يعتبر هذه النزاعات المسلحة غير دولية في حين أن الواقع يثبت تحولها إلى نزاعات دولية بفعل التدخلات الأجنبية فيها. وفي الأحوال كلها، يثور التساؤل الآتي:

ما هو التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة؟**أهمية البحث وأهدافه:**

تتبع أهمية الدراسة بشكل رئيسي من أهمية مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة، والاهتمام الواسع الذي يحظى به هذا المفهوم، لاسيما في ظل الإشكاليات القانونية التي مازال يثيرها، والتي انعكست آثارها على القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعد مسألة التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولي أم لا أمراً مهماً، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها في أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم.

أهداف البحث:

1. تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية المدولة.
2. بيان خصائص النزاعات المسلحة الداخلية المدولة.
3. تحديد التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة.

منهجية البحث:

- المنهج الوصفي: عند دراسة أنواع النزاعات المسلحة ومختلف صورها وخصائصها.
- المنهج القانوني التحليلي: من خلال تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها.

النتائج والمناقشة:

1. مفهوم النزاع المسلح وأنواعه:

من وجهة نظر تاريخية، فإن مصطلح "النزاع المسلح" ليس جديداً بشكل كلي في منظومة القانون الدولي، فهذا المصطلح قد أرفق دائماً مصطلح "الحرب" كأحد تجلياته أو تعبيراته، فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 نصت على أن جميع الأطراف ملزمون بتكثيف الجهود والسعي للحفاظ على السلم والوقاية من النزاع المسلح بين الأمم. من الصعب الوصول إلى تعريف عام ومقبول وعملي لمصطلح "النزاع المسلح" لذلك نجد تعريفات عديدة ومختلفة لهذا المصطلح، وبشكل عام فإن النزاع المسلح يعرف على أنه: "استخدام القوة المسلحة من طرف ضد أطراف أخرى قد تكون دولاً أو مجموعات مسلحة فيما بينها أو بين حكوماتها". توجد كذلك نزاعات مسلحة متنوعة ذات طبيعة متغيرة، فالعصابات المسلحة وغير النظامية وحتى المرتزقة في حال ما تم دفعها إلى استخدام القوة المسلحة، قد يؤدي إلى الوقوع في نزاع مسلح أيضاً. لذلك فحتى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية لم تحدد بدقة مفهوم "النزاع المسلح" نظراً للطبيعة غير الثابتة التي يتميز بها. [1]

وللتدقيق أكثر يمكن القول: إن النزاع المسلح هو صراع مسلح يقوم بين دولتين أو أكثر ويسمى "نزاعاً دولياً"، أو بين القوة العسكرية للدولة وجماعات أو ميليشيات مسلحة ويسمى "نزاعاً داخلياً"، أو بين جماعتين في ذات الإقليم ويسمى "نزاعاً مدنياً أو أهلياً"، وفي كل تلك الأنواع من النزاعات يتم استخدام العنف المفرط عبر القوات والجماعات المسلحة. حيث نجد في كل الظروف أن هذه النزاعات تكون بين طرفين أو أكثر سواء كان النزاع دولياً أو محلياً، إذ يلجأ كل طرف من أطراف النزاع إلى استخدام السلاح والقوة التي من خلالها يسعى إلى الوصول إلى الغلبة والنصر مهما كلف ذلك. [2] ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة التي لاتصل إلى حد وصفها بالنزاع المسلح من قبيل الإضرابات والتوترات والأعمال العدوانية المنفردة التي ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، كما أن تعريف النزاع المسلح يحمل أهمية كبرى، إذ عليه يتوقف مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لحقوق الإنسان المعتمدة في 12 آب عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المعتمدين في 8 حزيران عام 1977 الملحقين بها، وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني للدولة. [1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم خصائص النزاع المسلح وهي: [3]

1. النزاع المسلح صراع مسلح بين الدول أو بين أناس أو طوائف معينة داخل دولة الواحدة، بمعنى آخر يلزم لقيام حاله الصراع بالمعنى القانوني ارتكازها بداءة على نزاع مسلح تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية سواء كانت نظامية أو غير نظامية.
2. اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز النزاع المسلح باعتباره مختلف عن غيره من الأوجه للعلاقات التنزاعية في دائرة القانون الدولي العام، ونقصد بذلك بصفة خاصة كل من الأعمال القسرية من جانب والأعمال الانتقامية في صورتها غير المسلحة من جانب آخر.
3. اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة النزاع بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويتضح مما سبق كذلك بأن يشترط في النزاع المسلح مايلي: [3]

1. أن يكون النزاع كقاعدة عامة بين شخصين قانونيين دوليين كالنزاعات الناشئة بين الدول، أو بين دول ومنظمة دولية، أو بين أطراف داخل دولة واحدة.
2. أن تكون هناك إدعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية، تستوجب تسويتها. فاختلاف الأنظمة السياسية أو اختلاف وجهات النظر في بعض المسائل الدولية التي لاتترتب عليها حقوق مباشرة بينهما لا تعد من المنازعات الدولية، فاختلاف نظام الحكم في الإتحاد السوفييتي سابقاً عنه في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعد نزاعاً دولياً، كذلك اختلاف الدولتين المذكورتين في القضية الفلسطينية لا يعد نزاعاً دولياً يتطلب تسويته بوسيلة معينة، غير أن اختلافهما في مسألة نزع السلاح في مواجهة بعضهما يعد نزاعاً دولياً يتطلب تسويته طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.
3. أن تكون الإدعاءات المتناقضة مستمرة، فإذا ادعت دولة بحقوق معينة تجاه دولة أخرى، ثم رفضت الأخيرة وانتهى الأمر بهذه الصورة فإن ذلك لا يعد نزاعاً يتطلب تسويته لأن الدولة الأولى لم تتابع إدعاءات إزاء بعضها، أي أن كلاً من الدولتين تتجنب إثارة المشاكل لأسباب معينة، وفي هذه الحالة لا يوجد نزاع قائم بينهما إلا إذا طالب إحدهما تجاه الآخر بذلك.
4. أن يكون النزاع صالحاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية أما إذا تعذر تسويته فلا يعد نزاعاً دولياً أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه وعلى ذلك فإن اختلاف الدول في الأيديولوجيات السياسية أو الدين أو القومية لا تعد هذه من المنازعات الدولية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لذلك وإدعاءها بأن ما تتبناه هو أصلح من غيرها، حيث لا يمكن تسوية هذه التناقضات تبقى لقواعد تسوية المنازعات الدولية.
5. أن يكون نزاعاً بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها.
6. أن يكون نزاعاً بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردة.
7. أن يكون نزاعاً بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة، وأن يتوفر داخل المجموعتين القيادة المسؤولة ودام السيطرة على جزء من الإقليم.
8. أن يكون نزاعاً بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات الثوار.

2. أنواع النزاعات المسلحة:

1-1- النزاع المسلح الدولي:

عرفت النزاعات المسلحة الدولية؛ المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بمقتضى المادة الثانية المشتركة يطبق مجمل كيان اتفاقيات جنيف لعام 1949، فيما عدا الحالات التي تنطبق فيها وقت السلم، حيث تنص المادة الثانية المشتركة الفقرة 1-2-3 على:

"تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

وبالعودة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تضمن المادة 1 في فقرتها 3 و4 على أنه:

" ينطبق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب عام 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات"، فيما نصت الفقرة 4 على أن: "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق".

من خلال هذه الأحكام فإن النزاع المسلح الدولي هو تلك الحروب التي تدور بين دولتين، أو بين دولة ومجموعة من الدول "الأطراف السامية المتعاقدة" وحروب التحرير الوطنية، والملاحظ من الفقرة الرابعة أنها أضافت حكماً مهماً عند نصها على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناهض الشعوب بها ضد الاستعمار والاحتلال، وبذلك تم تكييف حروب التحرير على أنها نزاعات مسلحة دولية.

إذن فالنزاع المسلح الدولي لا يشترط فيه حد أدنى من العنف أو القتال ولا التنظيم العسكري أو السيطرة على الأراضي بل يكفي وقوع أعمال عدائية كغارة أو قصف مدفعي عبر الحدود الدولية، أو توغل محدود داخل الحدود الدولية الأخرى، أو بمجرد إعلان الحرب وإن لم تعقبه أعمال قتالية. [4]

2-2- النزاعات المسلحة غير الدولية:

لا تدور أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول، بل بين دول وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات، وهي ذات طابع غير دولي. وتتألف قواعد القانون الدولي التعاقدية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، في المقام الأول، من المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك عدد من المعاهدات الخاصة بتنظيم أو حظر أو تقييد أنواع معينة من الأسلحة. واخيراً وليس آخراً، نظراً للندرة النسبية لأحكام القانون الدولي الإنساني التعاقدية المنطبقة، يكتسي القانون العرفي أهمية كبيرة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية. ويميز قانون المعاهدات بين النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم المادة (3) المشتركة والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج ضمن التعريف الوارد في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

أثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، قدم اقتراح بتوسيع نطاق انطباق الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن سرعان ما اتضح أن الدول لم تكن لتوافق على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع كلها على النزاعات المسلحة غير الدولية إلا على حساب تعريف محدود للغاية للنزاع المسلح غير الدولي كان من غير

المرجح إلى حد كبير تلبيته في الواقع. نتيجة لذلك، كان انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية سيظل على الأرجح هو الاستثناء بدلاً من أن يتحول إلى القاعدة. وبالتالي تقرر في نهاية الأمر تحديد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بدلاً من حالات النزاع المسلح غير الدولي التي ينطبق القانون الدولي الإنساني عليها. وبناء على ذلك، تحدد المادة (3) المشتركة ببساطة عدداً من الواجبات والمحظورات التي توفر حداً أدنى من الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وفي المقابل، يجب تطبيق هذه "الاتفاقية المصغرة" كـ "حد أدنى" من جانب كل طرف في "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، [5] وتتص المادة (3) المشتركة على ما يلي: [6]

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
ب. أخذ الرهائن،

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

والنزاع المسلح غير الدولي في مفهوم المادة (3) المشتركة لا يتضمن بالضرورة طرفاً حكومياً؛ بل يمكن كذلك أن يدور بالكامل بين جماعات مسلحة منظمة، وهو سيناريو مناسب خصيصاً في المناطق ذات الحكم الضعيف مثل ما يطلق عليه "الدول الفاشلة". ولكي تعد جماعة مسلحة غير حكومية "طرفاً" في نزاع، لا تشترط المادة (3) المشتركة أي اعتراف بوضع الطرف المحارب من جانب الدول المعادية ولادعماً شعبياً أو سيطرة إقليمية أو دافعاً سياسياً. ولكن يفترض مفهوم "طرف في نزاع مسلح" حداً أدنى من التنظيم من دونه يصبح العمل العسكري المنسق والالتزام الجماعي بالقانون الدولي الإنساني أمراً غير ممكن. بالإضافة إلى ذلك، لكي يتصف الوضع بأنه "نزاع مسلح"، يجب أن تتضمن المواجهات غير الدولية دائماً أعمال عنف تصل إلى مستوى شدة معين. [5]

المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للبروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يعرف البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "تدور على أراضي أحد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة

وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى " وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل وفقا للفقرة المذكورة أدناه "تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وان تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

المعايير التي تستند إليها المادة (1) من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

• **أطراف النزاع:** وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول الحالة الأولى: هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية (أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة)، الحالة الثانية: حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أخرى ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح.

• **القيادة المسؤولة:** أي وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضين كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وهذا ما عبرت عنه نظام روما الاساسي ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة.

• **السيطرة الفعلية:** على جزء من إقليم الدولة أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ولا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب 21نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري.

• **أن يكون طابع العمليات العسكرية متواصل ومتسق:** وهو ما يضمن السيطرة الفعلية على الإقليم أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة.

• **القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977:** ويبدو أن هذا المعيار هو المعيار الأساسي الذي يبرر بقية المعايير الأخرى، نخلص إلى أن هذه المعايير الموضوعية تتناسب مع حالات واقعية حيث يستند إلى معيار الواقعية 22والذي يتماشى مع طبيعة قانون النزاعات المسلحة. [7].

2-3- النزاع المسلح الداخلي المدول:

2-3-1- تعريف النزاع المسلح الداخلي المدول:

إن هذا المصطلح والتوجهات المتصلة به ليس جديداً؛ ففي عام 1948 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً يوصي بأن تطبق اتفاقيات جنيف مجمل نطاق القانون الدولي الإنساني في "جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبخاصة في حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية، التي قد تنشأ في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"؛ وفي عام 1971 أوصت اللجنة في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، باقتراح آخر يستهدف وجوب تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية.

وقد برزت مشكلة هذا النوع من النزاعات عندما تصدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم دوسكو تاديتش* (Duško Tadic). فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحثيات والملابس والظروف

* دوشكو تاديتش من مواليد تشرين الأول 1955 في البوسنة والهرسك، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، هو سياسي من صرب البوسنة والهرسك وزعيم سابق للحزب الديمقراطي الصربي في كوزاراك وعضو سابق في القوات شبه العسكرية التي تدعم الهجوم على مقاطعة برييدور. أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أعراف الحرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحُكم عليه بالسجن 20 عام.

المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986 للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع؛ فقد أوردت المحكمة تعريفاً للنزاع المسلح وأضافت إلى التقسيم المزدوج السابق نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة: "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى". [8]

يورد هذا التعريف حالتين من النزاعات المسلحة الداخلية ذات العنصر الدولي:

- تدخل دولة أخرى في النزاع عبر إرسال قواتها.
 - دعم دولة أخرى لمشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى.
- كما تعرف النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة بأنها " تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.

وفي تعريف آخر هي "نزاعات كانت في البدء داخلية، وبعد تدخل أجنبي -من مجرد دعم مادي ولوجيستي إلى حد التدخل العسكري- اكتسبت تدريجياً خصائص النزاعات المسلحة الدولية.

يثير مصطلح النزاع الداخلي المدوّل جدلاً حول ما إذا كان وضع معطى نزاعاً مسلحاً أم لا، وإذا كان كذلك، نزاع داخلي أم دولي؛ فعلى سبيل المثال، قد تقاوت قوات من بلد أجنبي إلى جانب المتمردين أو القوات الحكومية المشاركة في الأعمال العدائية الداخلية، ويكون من غير الواضح إذا كانت تلك الأعمال تخضع لقواعد النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، ويسمى مثل هذا النزاع بـ النزاع الداخلي المدوّل، إن النزاعات في البوسنة وأنجولا ومؤخراً في سورية واليمن وليبيا تعتبر أمثلة هامة على هذا النوع من النزاعات المسلحة المختلطة. [8]

2-3-2- أشكال النزاع المسلح الداخلي المدوّل:

يمكن تقسيم أشكال التدخل من قبل دول أخرى في نزاع مسلح داخلي على الشكل الآتي: [9]

النوع الأول: تدخل يغير صفة النزاع من داخلي إلى دولي ويندرج ضمن إطاره:

- التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة في مواجهة القوات النظامية.
- التدخل عن بعد، عبر تقديم الدعم لمجموعة مسلحة منشقة أو متمردة دعم كلي أو مع السيطرة الكاملة على المجموعة.
- التدخل عبر إقامة حكم داخلي صوري موال كليا لدولة أجنبية.

النوع الثاني: هو الذي يدخل عنصر دولياً على النزاع الداخلي فلا يغير تصنيفه إنما يجعله نزاعاً داخلياً ذو أبعاد دولية (نزاع غير دولي ذو طابع دولي) ويندرج ضمن إطار الأشكال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاوت الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة.
- تدخل عبر قوات عسكرية إلى جانب قوات حكومية تقاوت مجموعة منشقة ومتمردة.

2-3-3- خصائص النزاع المسلح المدوّل:

من خلال التعاريف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدوّلة، نستنتج جملة من الخصائص المميزة لها وهي كالآتي: [10]

أ. قيام نزاع مسلح غير دولي سابق للتدخل الخارجي:

يتلخص مفاد هذه الخاصية في ضرورة وجود نزاع مسلح غير دولي وفقاً لنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف أو وفقاً لنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني وأن يتم التدخل الأجنبي في إطار هذا النزاع القائم مسبقاً.

ب. أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام.

يقوم التدويل على أساس التدخلات الخارجية في النزاع المسلح غير الدولي لهذا يستوجب أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ أي تمتع الطرف المتدخل بالشخصية القانونية الدولية ولهذا وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، فقط الدول والمنظمات الدولية من لها الحق في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي القائم.

ج. أن يتخذ التدخل الخارجي بشكل قوة عسكرية مسلحة.

مفاد ذلك أن يتم الدعم الخارجي لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي بقوات عسكرية تابعة للطرف المتدخل في النزاع المسلح أي مشاركتها في إطار العمليات العسكرية وبهذا تستبعد التدخلات الدبلوماسية والسياسية والتدخلات ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتدويل النزاع المسلح غير الدولي.

د. التدخل الخارجي بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح غير الدولي.

يتم دعم ومساندة أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي من طرف القوات الأجنبية بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح والتغيير في موازين القوة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي.

هـ. الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدولة.

تتميز النزاعات المسلحة المدولة بالطابع المختلط أو المزدوج لكونها تحتوي على عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة وعناصر النزاعات المسلحة الدولية من جهة أخرى بحيث إن القواعد المنظمة للتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة تجد نفسها محل تطبيق متوازي وثنائي في هذا الصنف مما يعطي صفة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في آن واحد لهذه النزاعات

3. التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة:

من المؤكد اليوم أن القواعد القانونية تحكم وتغطي آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ولا مشكلة قانونية تثار في هذا الصدد، ولكن المشكلة تكمن في الصعوبات التي تواجه تحديد القواعد التي ينبغي تطبيقها على النزاعات المسلحة الداخلية المدولة. والقواعد الواجبة التطبيق عليها. حيث تكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدول يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، ومن ثم لا يمكن القول بأنه صراع دولي ولا غير دولي. ولا يقدم القانون الدولي الإنساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. [11]

الأمر الذي جعلنا نتساءل عن القانون الذي يخضع له النزاع المسلح المدول أو القانون الذي يجب تطبيقه على هذا الأخير؟. والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست واضحة تماماً في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزاع المسلح الداخلي المدول، لذلك لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذا النزاع فلا بد من القيام بعملية تكيف قانوني لهذا الأخير، واعتباره إما نزاعاً مسلحاً دولياً فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعاً مسلحاً غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائماً وذلك نظراً لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية

مقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة، هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدوّل، يجعله غير واضح المعالم مما يصعب عملية التكليف ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟ [12]

لقد انقسمت الآراء في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع المسلح المدوّل بين النظرية "المختلطة" والنظرية "العالمية". فمنهم من رأى وجوب تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على النزاع المسلح المدوّل باعتبار أن التدخل الخارجي، بجميع أشكاله، من شأنه تحويل النزاع إلى نزاع دولي بالتالي الأخذ بالنظرية العالمية. ومنهم من رأى أن تحديد القانون الواجب تطبيقه يرتبط بطبيعة الأطراف المتنازعة وبالتالي تطبيق من جهة قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاع القائم بين الدول وتطبيق من جهة أخرى، قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية على النزاع القائم بين الدولة والجماعات المسلحة بالتالي الأخذ بالنظرية المختلطة.

في مؤتمر الخبراء الحكوميين، المنعقد في جنيف عام 1971 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحاً يتبنى النظرية العالمية مفاده: "في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كليهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية". [13]

إن هذا الاقتراح من شأنه أن يؤمن الحماية الكاملة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لكافة المشاركين في النزاع بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها. إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الأغلبية معتبرين أن ذلك يمكن أن يشجع، من سموهم بالمتمردين، على طلب التدخل الخارجي من أجل تحسين وضعهم والاستفادة من حماية أوسع. نتيجة لهذا الرفض، قدمت اللجنة، في الدورة الثانية عام 1972، تعديلاً على الاقتراح يفيد بما يلي:

• في حالة الحرب الأهلية التي تدخل فيها قوات أجنبية، إن قانون النزاعات المسلحة الدولية يطبق على النزاع القائم بين الدولتين وعلى الثوار في حالتين:

- حالة تدخل دولة أخرى من أجل مساندة الدولة الطرف في النزاع.

- وحالة تدخل دولة لمساندة الدولة في النزاع وتدخل دولة أخرى لمساندة الثوار في النزاع.

• أما إذا كان التدخل الخارجي فقط لمساندة المتمردين، إن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية يطبق على النزاع القائم بين المتمردين والدولة. إلا أن هذا الاقتراح أيضاً قد تم رفضه، إذ اعتبر أنه مازال يعطي الكثير من الامتيازات للمتمردين. بالإضافة إلى ذلك، إن اعتماد هذه النظرية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية حيث إن استعمال للقوة في أرض أجنبية، بشكل مباشر أم لا، كاف لاعتبار أن كل النزاع الداخلي في هذه الأرض هو نزاع دولي بغض النظر عن مفهوم "اللجوء إلى القوة بين الدول" في إطار أحكام اتفاقيات جنيف.

بالتالي إن رفض النظرية العالمية يظهر جلياً رغم أنها أكثر عملية وأكثر إنسانية من النظرية المختلطة. إن النظرية المختلطة قد طبقتها محكمة العدل الدولية، بطريقة غير مباشرة، في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغو وضدها" حيث إن ها ميزت بين النزاع القائم بين حكومة نيكارغو وحكومة الولايات المتحدة والنزاع القائم بين

حكومة نيكارجوا وقوات الكونترا* معتبرة أن هذا الأخير نزاع مسلح "ليس له طابع دولي" تطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة غير الدولية. وكذلك قد طبقتها بشكل واضح المحكمة الدولية ليوغسلافية السابقة في قضية "تاديتش". [13] إن اعتماد النظرية المختلطة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المسلح المدول يدفعنا إلى التمييز بين أربعة أنواع من العلاقات يمكن أن تربط أطراف النزاع المدول: [13]

أولاً: في حالة النزاع المسلح غير الدولي بين مجموعتين مسلحتين والذي تدخل فيه دولتان أجنبيتان لمساندة كل طرف، فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية يجب أن يطبق على النزاع القائم بين هاتين الدولتين الأجنبيتين.

ثانياً: العلاقة بين الدولة الأجنبية التي تدخلت من أجل مساندة الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة القائمة في الدولة، فتطبق عليها، من دون جدل، قواعد النزاع المسلح الدولي لأننا أمام نزاع بين دولتين.. كمثال تطبيقي النزاع في ليبيا فإن قواعد قانون النزاع المسلح الدولي تطبق على النزاع القائم بين قوات حلف شمال الأطلسي والدول الأخرى التي تدخلت من جهة وبين النظام الليبي من جهة أخرى.

ثالثاً: العلاقة بين الحكومة القائمة والجماعات المسلحة المعارضة، في هذه الحالة إن النزاع هو نزاع ليس له طابع دولي تطبق عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني إذا تحققت الشروط المنصوص عليها لتصنيفه على أنه نزاع ليس له طابع دولي وليس مجرد توترات داخلية كحال الحرب على سورية القائمة اليوم.

رابعاً: العلاقة بين الجماعات المسلحة المعارضة والدولة التي تدخلت لمساندة الحكومة القائمة، في هذه الحالة، إن النزاع هو نزاع ليس له طابع دولي تطبق عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني وذلك لأن النزاع ليس قائم بين دولتين بل بين الجماعات المسلحة من جهة وبين دولتين من جهة أخرى، بالتالي لا يوجد لمواجهة بين دولتين لتطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني. كمثال تطبيقي النزاع القائم في مالي والتدخل العسكري الفرنسي فيه بناء على طلب الحكومة، فإن قواعد النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي تطبق على النزاع القائم بين القوات الفرنسية والثوار الماليين.

إلا أن تطبيق هذه النظرية لا يمر دون مواجهة العديد من الإشكاليات القانونية إذ إن العديد من الباحثين في هذا المجال يجدون أن هذا التقسيم اصطناعي وينحازون إلى النظرية العالمية.

على سبيل المثال، ماهو الوضع القانوني للمسلح الذي تلقي عليه القبض القوات الأجنبية وتسلمه إلى الجماعات المسلحة التي تساندها؟ فهل تطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني باعتبار أن النزاع القائم بين الجماعات والحكومة هو نزاع غير دولي أم تطبق على أحكام القانون قانون النزاعات المسلحة الدولية باعتبار أن قوات الدولة الأجنبية التي ألفت القبض عليه هي في نزاع دولي مع الحكومة القائمة؟ بالعودة إلى النزاع الليبي عام 2011، بعد التدخل العسكري المباشر للدول، أصبح النزاع مدولاً وبطبيعة الحال يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع. فإذا أخذنا بالنظرية العالمية، فإن النزاع بأكمله يكون خاضعاً لكامل أحكام القانون الدولي الإنساني. وهنا تطرح إشكالية أخرى: إن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي (الناو) أعلن انتهاء العمليات العسكرية رسمياً في 3 تشرين الأول عام 2011 فهل إن انتهاء التدخل العسكري من شأنه أن يحول إلى نزاع غير دولي،

* الكونترا: لفظ اسباني لمصطلح حركة معارضة الثورة، هي مليشيا إرهابية أنشأتها الإستخبارات الأمريكية لإسقاط النظام الإشتراكي بقيادة دانيال أورتيغا في نيكاراغوا، و قامت المخابرات الأمريكية CIA بتشكيل قوات الكونترا في الأساس من رجال العصابات وتجار المخدرات و المعارضين لحكم أورتيغا وقامت بتدريبهم في الهندوراس و إدخالهم إلى نيكاراغوا عبر الحدود.

هل يمكن أن يتحول النزاع المدوّل إلى غير دولي؟ أم إن النزاع المدوّل يحافظ على تصنيفه حتى انتهاء جميع العمليات العسكرية حتى لو توقف التدخل العسكري الخارجي؟

أم إذا أخذنا بالنظرية المختلطة، فتطبق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاع القائم بين الجماعات المسلحة والنظام وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني كافة على النزاع بين الدول التي تدخلت تحت قيادة حلف الناتو والدولة الليبية. وهذا ما أخذنا به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وكذلك تقرير بعثة المجتمع المدني لنقضي لحقائق في ليبيا حيث إن ها اعتبرت أن التدخل الأجنبي في النزاع من خلال العمليات الجوية هو بداية نزاع مسلح دولي موازي للنزاع غير الدولي واعتبرت أن النزاع المسلح غير الدولي الليبي تطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا النزاع من النزاعات أي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، أما النزاع المسلح الدولي فيطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا النوع من النزاعات.

بين الميل إلى النظرية المختلطة وإنسانية النظرية العالمية العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالنزاعات المدوّلة تبقى من دون حلول.[13]

إن بقاء هذه المشكلة بدون حلول واقعية إلى يومنا هذا ومع غياب المعالجة الحقيقية لها في القانون الدولي الإنساني يعدّ حالة شاذة وغير مقبولة، لا سيما في ظلّ تصاعد وتنامي النزاعات المسلحة المدوّلة في دول عديدة في العالم، وهو ما يتطلب بذل جهود أكثر من الدول من أجل الوصول إلى تنظيم قانوني دولي لهذه النزاعات والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها في القانون الدولي الإنساني.

وفي ظل غياب الحلول الجوهرية لهذه المعضلة تبقى الحلول الفقهية والقضائية هي البديل لسدّ الفراغ في مثل هذه الأحوال رغم أنها ليست حلولاً جازمة نظراً لاختلاف الحالات والظروف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدوّلة من نزاع إلى آخر. فعلى صعيد الفقه، هناك من حاول البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال المناداة بتجاوز التمييز القانوني التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، وبذلك يكون للقانون الدولي الإنساني كيان موحد يسري بمجرد وجود نزاع مسلح، وإن من شأن هذا الكيان الموحد للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في جميع السياقات أن يهدئ القلق من أن يؤدي السماح للتدخل الأجنبي بتدويل نزاع داخلي إلى خلق حافز للجماعات المتمردة لدعوة هذا التدخل، مما يترتب عليه تصعيد الأعمال العدائية بسرعة كبيرة.[14]

إن أي حافز من هذا النوع مصدره بلا شك التناقض الحاصل بين القانون الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو تناقض يمكن التخلص منه بإيجاد تعريف واحد للنزاع المسلح يشمل العناصر الدولية وغير الدولية على حدّ السواء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التردّد السياسي في الاعتراف الصريح بالتدخل العسكري في الحروب الأهلية من قبل الدول الأجنبية لن يكون له التأثير الكبير على القوانين الإنسانية المنطبقة في مثل هذه السياقات لو أن كياناً واحداً يطبق بغض النظر عن اعتراف الدولة بالتورط من عدمه.

أما على صعيد القضاء، فقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بدورها البحث عن مبررات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات، وذلك بمناسبة تكييفها للنزاع الذي دار في يوغسلافيا العام 1992 إذ قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية. وأصبحت العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة

الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية. وقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولياً أو غير دولي. ولكن لا بد من القول هنا أن ما تقدم من حلول وضعها الفقه أو القضاء ليست حلولاً جذرية للمشكلة القائمة، فرأي الفقه غير ملزم للدول، ولا يمكن بناء أثر قانوني عليه ما لم يحظ بموافقة المجتمع الدولي عبر صياغته في نصوص قانونية لمعالجة الموضوع، وحكم القضاء (محكمة يوغسلافيا) كان حلاً وقنياً لنزاع محدد في أراضي يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن تعميم هذه السابقة القضائية على الحالات الأخرى للنزاعات المسلحة المدوّلة. [14] **النتائج والتوصيات:**

النتائج و المناقشة:

1. إن النزاعات المسلحة مصنفة حسب القانون الدولي أساساً الى نزاعات دولية مسلحة وأخرى غير دولية (داخلية)، وأساس هذا التصنيف هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 وكذا ميثاق الامم المتحدة.
 2. إن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني و بروز إشكالية النزاع المسلح المدوّل، تؤكد في مجموعها أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما هو إلا تمييز مفتعل لا يستند إلى أية أسس قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا توفرت الإرادة السياسية لذلك.
 3. لا يمكن القول بأن النزاع المسلح الداخلي المدوّل هو نزاع دولي أو غير دولي، فهو يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يجعله نزاعاً مختلطاً.
 4. يقتضي الشكل الحالي للقانون الدولي الإنساني في إطار البحث عن القواعد الإنسانية المناسبة تطبيقها على النزاعات بصفة عامة والنزاعات "الدولة" أو "المختلطة" بصفة خاصة وضع تكيف محدد لهذا النزاعات، "فالتكيف ضروري للتطبيق".
 5. الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدوّلة يثبت قصور وصعوبة تكيفها من الناحية القانونية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها، نظراً لارتباط تفعيل قواعد الحماية الإنسانية بالتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة (دولي وغير دولي)، فالمبدأ في تطبيق القواعد القانونية مرتبط بتكيف الواقعة ومدى إستجابتها للمعايير القانونية.
- استناداً إلى النتائج نقدم التوصيات الآتية:**

1. دمج القواعد القانونية المطبقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منظومة واحدة لأن التقسيم الشكلي لقواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة بين دولي وغير دولي غير مرغوب فيه لقواعد القانون الدولي الإنساني.
2. ومن هنا نرى ضرورة صياغة نصوص واضحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعنى بالنزاع المسلح الداخلي المدوّل توصيفاً وتطبيقاً، ووضع آليات لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء قيامه.
3. زيادة التعاون على المستوى الدولي، والمصحوب بإرادة صادقة من قبل الدول الكبرى- بعيداً عن الغايات والنزوات الاستعمارية-، لإبرام اتفاقية دولية تحكم الوضع القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة، هذا إلى جانب اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها القائمة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني بمزيد من المسؤولية فيما يتعلق بهذا الشأن.

References:

1. Al-Saleh, Muhammad Jamal. The role of private security companies in managing armed conflicts in Africa after the end of the Cold War, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria, 2018-2019, pp. 53-54.
2. Al-Badi, Ali bin Salem. Armed Conflicts and Their Impact on Business and Investment of States, Afaq Journal for Science, Zayan Asour University, Djelfa, No. 17, Volume 5, September 2019, pp. 40-41.
3. Afia, Mzhodi. Recruitment of children during armed conflict, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Kheidir, Biskra, Algeria, 2020, p. 12.
4. Omaima, Boufhata and Kenza, Haddad. Internationalization of Non-International Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Siddik bin Yahya - Jijel, Algeria, 2015-2016, pp. 28-29.
5. Melzer, Nils. International Humanitarian Law - A Comprehensive Introduction, International Committee of the Red Cross, Geneva, August 2016, pp. 66-67.
6. Common Article 3 of the Geneva Conventions of 1949.
7. Hoda, Azaz. Scope of Application of International Humanitarian Law, Journal of Social and Human Sciences, Tebessa University, No. 13, Algeria, 2017, pp. 527-528.
8. Bakur, Omar Abdel Halim. The concept of non-international armed conflict and its impact on the application of international humanitarian law, MA thesis, College of Law, United Arab Emirates University, March 2021, pp. 87-88.
9. Sahiri, Kheira. Types of Armed Conflicts According to International Humanitarian Law, Comprehensive Journal of Law, Faculty of Law, University of Badji Mokhtar, Annaba, Algeria, March 2022, p. 28.
10. Fatima Al-Zahra, Susan. Internationalized Armed Conflicts between Law and International Reality, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abd al-Rahman Mira University - Bejaia, 2020-2021, pp. 33-34.
11. Abbou, Abdullah Ali. Internationalized Armed Conflicts: Waiting for an Applicable Law, Al-Insani Magazine, issued by the International Committee of the Red Cross, Cairo, Egypt, No. 59, 2015, p.20.
12. Ammar, Jableh. The field of application of international protection for victims of non-international armed conflicts, Master's thesis, Faculty of Law, University of Hajj Lakhdar-Batna, Algeria, pp. 86-88.
13. Laziq, Rasha. The problem of classifying some armed conflicts, Summer School Studies Series in Law and Armed Conflicts, Al-Hikma University, Volume III, 2013, pp. 392-395.
14. Abbou, Abdullah Ali. Internationalized armed conflicts, an analytical study in light of the rules of international humanitarian law, legal and political studies, College of Law and Political Science, University of Dohuk, third year, issue 6, October 2015.